

بسم الله الرحمن الرحيم

توصيات المشاركين في الطاولة المستديرة الثالثة (الجلسة الأولى والثانية والثالثة)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.. وبعد:

فقد عقدت الهيئة الإسلامية العالمية لإدارة السيولة (الهيئة) بالتعاون مع الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية (إسرا) الطاولة المستديرة الثالثة، بتاريخ: 7 - 8 أبريل 2015م، التي خصصت للنظر في موضوع "تحديات إصدار الصكوك: الجوانب الشرعية للضمانات والرهنونات في التعاملات المالية"، وحضرها عدد من أصحاب الفضيلة العلماء والباحثين في الفقه والاقتصاد الإسلامي بالإضافة إلى خبراء وممارسين مصرفيين.

وقد استعرض المشاركون على مدى يوم ونصف البحوث التي أعدت لمحاورة الطاولة واستمعوا إلى التعقيبات والمناقشات على تلك البحوث التي اتسمت بالصراحة والنقاش العلمي البناء، وانتهت الطاولة إلى التوصيات التالية:

أولاً: الضمان عند الفقهاء يتعلق بذمة الضامن، فهو علاقة تجعل الضامن ملتزماً بما التزم به مما ثبت في ذمة المضمون. وقد عرفه الشيخ علي الخفيف بأنه "شغل ذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل لسبب من الأسباب الموجبة". أما الضمان في استخدامات المؤسسات المالية الإسلامية فيشمل كل ما توثق به الالتزامات من رهن أو كفالة أو غيرهما.

ثانياً: ومن صور الضمان التي يوصى المشاركون بها في مجال إصدار الصكوك:

(1) ضمان الطرف الثالث لأصول الصكوك، وذلك بالضوابط التي وردت في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي والمعايير الشرعية. وقد اقتصر القرار على ضمان رأس المال وذلك في صكوك المضاربة والمشاركات. والأصل انفصال الشخصية الاعتبارية واستقلال الذمة المالية للضامن عن إدارة الصكوك في حال ضمان أصول الصكوك. أما إذا كان المستفيد والضامن يرجعان إلى مالك واحد فيحتاج إلى مزيد من البحث.

(2) لا مانع من قبول المؤسسات المالية الإسلامية أي ضمان يقدمه المستفيد لتعزيز تصنيفه الائتماني من أجل ضمان الأجرة المستحقة ومبلغ استرداد المؤجرة.

ثالثاً: الحماية للصكوك تعتمد على تخفيف المخاطر بجملة من الترتيبات والآليات بخلاف الضمان المباشر. ومن صور الحماية:

أ. التأمين التكافلي.

ب. التحوط بأدوات لا تتعارض مع الشريعة.

ج. الاحتياطات الوقائية لجبر الضرر أو تعديل الأرباح أو الفوائد، ونحو ذلك مما لا يعد من قبيل الضمان.

د. صناديق الضمان التي توفرها الحكومات لحماية المؤسسات والأدوات المالية مثل (الصكوك والأسهم ووحدات الصناديق) من التعثر.

رابعاً: من صور الضمان الممنوعة شرعاً:

1. ضمان المضارب أو الشريك مديراً كان أم غير مدير(في العقد) لرأس المال أو حصة الشريك في شركة العقد.
2. الضمان المؤدي إلى قطع المشاركة وذلك بحرمان الشريك (أو أحد الشركاء) من نصيبه من ربح المشاركة.

خامساً: يجوز رهن الأوراق المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية؛ مثل الصكوك والأسهم ووحدات الصناديق بجميع أنواعها سواء كانت قابلة للتداول أم لا.

سادساً: يجوز رهن المحافظ الاستثمارية ولو كانت مختلطة؛ بأن كانت تشتمل على ما يجوز التعامل به وما لا يجوز بشرط غلبة العنصر المباح.

سابعاً: الأصل عدم جواز قبول رهن الأدوات المالية التقليدية؛ مثل السندات والأسهم والمحافظ الاستثمارية التقليدية. أما عند الحاجة في الحالات الخاصة فيخضع ذلك لنظر هيئة الرقابة الشرعية التي تقدرها بقراها على أن يقتصر الأمر عند استيفاء الدين بالتنفيذ على الرهن على أصل الأداة المالية دون الفوائد الربوية والمكاسب المحرمة؛ لأنها لا تعد ديناً صحيحاً شرعاً. ويتولى بيع الأداة التقليدية مالكمها (المدين) أو طرف ثالث مثل العدل وليس الدائن. ويؤكد المشاركون على ما قرره المجامع الفقهية والمعايير الشرعية على حرمة الإصدار أو التعامل أو التداول لتلك الأدوات.

ثامنا: الأصل أن منفعة وغلة الرهن هي للراهن (المدين)، واستثنى الفقهاء بعض حالات الانتفاع بالرهن منها ما اتفق على جوازه ومنها ما اختلف فيه، وهي بحاجة إلى مزيد من البحث، وخاصة في مجال التطبيقات المعاصرة؛ مثل ريع الصكوك والأسهم عند رهنها. ويوصي المشاركون بتخصيص محور لها في المستقبل.

تاسعا: يوصي المشاركون بالعمل على إيجاد مؤسسة مالية إسلامية لحفظ الرهونات وإدارتها وما يتعلق بها من بيع واستيفاء حقوق وغيرها من الأمور المتعلقة بالرهونات، وذلك لتنميط عملياتها وعقودها وتيسير إجراءاتها، مع الالتزام بالضوابط الشرعية.

عاشرا: يوصي المشاركون بالرجوع إلى القرارات الجمعية والمعايير الشرعية المتعلقة بالضمانات وحماية رأس المال والتمويلات لمعرفة تفاصيل أحكامها ومراعاة تطبيقها.

وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وقد تم إقرار هذه التوصيات بالإجماع في غالبها

التوقيع

الاسم














سعيد بوهراوة
العاشي حداد
شير علي عمر

عصام خلف العنزي

هنود ابيكروف

د. نظام العقرب

سيد محمد بن الاثرم

محمد الكرم لار الدين

محمد داود باكر

عبد العزيز القصار


يونس هواكبي

عزنان

انكو رابعة العدوية

د. عزماز 24 نو

التوقيع





الاسم

علي محمد عثمان قياوي
 ابراهيم احمد الشيخ العنبر
 محمد سعيد كمال
 د. اشرف محمد صالح
 كنان هاريا
 ريهان الدين لقمان
 د. خالد ابو عذرة